

عيسى عن مالك، ثم إن اسماعيل ضعفه النسائي وغيره وقال أحمد وابن معين في رواية لا بأس به. وقال أبو حاتم محلّه الصدق وإن كان مغفلاً. وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري.

ثانيها: حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحيق. قال الدارقطني أبيّ ضعيف، قلت تابعه عليه أخوه عبد المهيمن.

القسم الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يؤثر قدحاً ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع أو الترجيح. وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح، هذا جاز القنطرة. يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. قال أبو الفتح القشيري في مختصره: «وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بجملة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيها بالصحيحين. ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما».

وقال النووي في مقدمة شرح البخاري: «قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث وطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك» اهـ. كلام الحافظ بجواهر حروفه.

وفي مقدمة شرح البخاري للقسطلافي ما نصه: «الجواب عن من طعن فيه من رجال البخاري أن تخريج صاحب الصحيح لأيّ راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من أطباق جمهور الأمة على